

## إجراءات التحكيم طبقاً لقانون التحكيم المصري ووفقاً لأهم قواعد وأنظمة التحكيم الدولية

دكتور/ أحمد السيد صاوي  
عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة سابقاً  
محام ومحكم دولي

### المبحث الأول

الإجراء الذي تبدأ به خصومة التحكيم وضوابط مسيرتها

الإجراء الذي تبدأ به خصومة التحكيم:

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي<sup>(١)</sup>، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر (م ٢٧ تحكيم)، وهو عين ما تنص عليه المادة ٢١ من قانون التحكيم النموذجي، والفقرة الثانية من المادة الثالثة من قواعد اليونسترال، بينما تعتبر الدعوى مرفوعة طبقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من نظام غرفة التجارة الدولية من تاريخ تسليم الطلب إلى الأمانة العامة بالغرفة التي تبلغ المدعي والمدعى عليه استلامها الطلب وتاريخ هذا الاستلام (م ١/٤).

أي أن خصومة التحكيم تعتبر قائمة من اليوم الذي يعلن فيه المدعي رغبته إلى المدعى عليه باللجوء إلى التحكيم، إلا إذا اتفق الطرفان على موعد آخر تنعقد به خصومة التحكيم، كأن يتفقا على أن يبدأ الموعد من تاريخ تقديم طلب التحكيم إلى

(١) مختار بريري: التحكيم التجاري الدولي: دار النهضة العربية ١٩٩٩ - بند ٥٨.

الجهة التي اتفقا على الالتجاء إليها لتتولى مهمة التحكيم أو من تاريخ تسمية المدعى عليه لمحكمة، أو من تاريخ الانتهاء من تشكيل هيئة التحكيم. ولا تخفى أهمية تحديد التاريخ الذي تبدأ به خصومة التحكيم فعلى ضوئه مثلاً يبدأ حساب ما قد يتفق عليه الأطراف من مواعيد؛ كاتفاقهم على أن يبدأ ميعاد بيان المدعي لدعواه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء الإجراءات، واتفاقهم على تبادل المذكرات وتسليم المستندات خلال شهرين من تاريخ بدء الإجراءات، كما أنه من هذا التاريخ تلتزم هيئة التحكيم بإصدار حكمها خلال اثني عشر شهراً ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك (م ٤٥ تحكيم).

كيفية الإعلان ووسائله:

تعتبر خصومة التحكيم قائمة كما قدمنا من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي، فالإعلان إذن هو الذي تعقد به خصومة التحكيم، ومن هنا يثار التساؤل عن كيفية الإعلان ووسائله وضوابطه ومتى يعتبر الإعلان أنه قد تم سواء عند مبتدى الخصومة أو في خلال مسيرتها وعند انتهائها. ولا تخفى أهمية الإعلان سواء في بداية الخصومة أو أثناء مسيرتها وحتى بعد انتهائها إذ يتحقق به مبدأ المواجهة بين الخصوم واحترام حق الدفاع، الأمر الذي ينأى بالحكم عن الطعن عليه بالبطلان بعد صدوره، كما يبدأ من تاريخ إعلان حكم التحكيم ميعاد الدعوى ببطلانه (م ١/٥٤ تحكيم).

وقد أثر المشرع تحرير الإعلانات التي تتعلق بخصومة التحكيم من التعقيدات التي تحيط بإعلان أوراق المحضرين وأضحت سبباً عضالاً في بطء التقاضي وتعقيداته وإجهاض العدالة، فجعل الأصل في تنظيم مسألة هذه الإعلانات لمحض إرادة أطراف التحكيم، (م ١/٧ تحكيم) فإذا لم يوجد اتفاق بين طرفي التحكيم نراه يحرص على

تبسيط سبل الإعلان على نحو يتفق وما يقتضيه التحكيم من سرعة الفصل في النزاع، حيث نص على أن يتم في هذه الحالة تسليم أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشاركة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم (م ١/٧ تحكيم)، أيضاً المادة الثانية فقرة أولى من قواعد اليونسترال.

وهكذا تخفف المشرع كثيراً في أسلوب تسليم الإعلان أو أي رسالة إلى المعلن إليه إذا ما قيس بتسليم الإعلان عن طريق المحضرين.

وأوجه التيسير؛ الخيارات العديدة أمام طالب الإعلان في توصيل الإعلان إلى المعلن إليه، كما لم يشترط المشرع أن يقوم بالإعلان موظف معين إذ يكفي أن يتولى تسليم الإعلان سكرتير أو وكيل أو مدير أعمال المدعي، كما اكتفى المشرع بتسليم الإعلان في الأماكن التي ذكرها دون أن يشترط تسليمها لأشخاص معينين ممن يقيمون مع المعلن إليه كما هو الحال بالنسبة لصحف الدعاوى وغيرها من أوراق المحضرين، كما لا يشترط المشرع تسليم الإعلان في أوقات معينة لا يجوز تسليم الإعلان في غيرها.

وعليه؛ فإنه يجوز تسليم الإعلان في أي ساعة من الليل والنهار، كما أنه يجوز على ضوء ذلك تسليم الإعلان في أي يوم حتى ولو كان يوم عطلة رسمية، أو لم يكن يوم عمل، لأن القائم بالإعلان ليس موظفاً عاماً؛ إلا إذا تم الإعلان في محل عمل المعلن إليه، إذ يتعين عدم تسليمه إليه إلا في يوم عمل وفي أوقات العمل وإلا كان الإعلان باطلاً.

وقد أيد المشرع تيسيره لتمام الإعلانات والمراسلات المتعلقة بالتحكيم؛ فنص على أنه إذا تعذر معرفة مقر عمل المعلن إليه أو محل إقامته أو عنوانه البريدي أو الخدد

في مشاركة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم، فإن تسليم الإعلان يعتبر قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة المعتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه (م ٢/٧)، أيضاً الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون النموذجي والفقرة الأولى من المادة الثانية من قواعد اليونسترال.

ومن باب أولى، فإنه رغم غياب النص يعتبر الإعلان قد تم إلى المعلن إليه إذا سلم إليه شخصياً أو امتنع عن تسلم الإعلان أو أرسل إلى أي من هذه الأماكن فامتنع من تواجد فيها عن تسلم الإعلان أو وجد المكان مغلقاً اتساقاً مع التيسيرات التي انتهجها المشرع لتمام الإعلان وذلك دون أي إجراء آخر، كما هو الحال بالنسبة لصحف الدعاوى وسائر أوراق المحضرين، إذ يتعين على القائم بالإعلان في هذه الأحوال أن يرسل إلى المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الإعلان لجهة الإدارة خطاباً مسجلاً يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة. وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس صراحة بنصها على أن الإعلان يعتبر قد تم فعلاً من تاريخ استلامه أو التاريخ الذي كان من المفروض أن يتسلمه فيه الطرف نفسه أو من يمثله.

على أنه تجدر ملاحظة؛ أن هذه القواعد السابقة لا تنطبق على الإعلانات القضائية أمام المحاكم في الأحوال التي يتعين فيها الالتجاء إليها أثناء سير التحكيم (م ٣/٧).

وإذا كان المشرع المصري قد حرص - اتساقاً مع طبيعة التحكيم على تيسير سبل الإعلان؛ إلا أنه لم يبين أداؤه؛ وهو ما عاجلته الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس<sup>(٢)</sup> حيث نصت على أن التبليغات والإعلانات ترسل إلى

(٢) معدلة من أول يناير ١٩٩٨.

آخر عنوان أدلى به الطرف أو أن يكون قد أعلن عنه الطرف الآخر، ويتم التبليغ بواسطة أو عن طريق الفاكسيميل أو التلكس أو بريقة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السلبي أو اللاسلكي التي بوسعها أن تسفر عن دليل خطي يؤكد أن الإرسال قد تم فعلاً.

وكذلك الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون النموذجي للتحكيم بنصها على أن الإعلان أو الإخطار يتم بموجب خطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى يثبت بها محاولة تسليمه.

وأخيراً؛ فإنه يتعين مراعاة أن سلامة وصحة الإعلان أو بطلانه تخضع للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم - وتطبيقاً لذلك؛ قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الطاعنان لم يقدموا الدليل على عدم صحة الإعلانات طبقاً للقانون السويدي الواجب التطبيق وخلافاً للثابت بحكم المحكمين ومرفقاته، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى صحة هذه الإعلانات يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة<sup>(٣)</sup>.

مكان التحكيم:

لا تخفى أهمية اختيار مكان التحكيم، سواء بالنسبة لطرفي خصومة التحكيم أو بالنسبة لهيئة التحكيم ذاتها، إذ يلقي هذا الاختيار بظلاله على خصومة التحكيم وحسن سيرها وما يسفر عنها من حكم ليس فقط من زاوية قرب المكان لطرفي النزاع وهيئة التحكيم والشهود وما قد يستعان بهم من خبراء الأمر الذي يوفر الكثير من الوقت والنفقات ويؤدي إلى تتابع الجلسات وانتظامها وسرعة الفصل في النزاع؛ وإنما أيضاً من زاوية أكثر أهمية إذا كان قانون الدولة التي يجري التحكيم على أرضها هو القانون

(٣) نقض مدني ٢٧ مارس ١٩٩٦ الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق.

الواجب التطبيق سواء على موضوع النزاع أو على إجراءات خصومة التحكيم مع ما يتعين مراعاته في مثل هذه الأحوال من قواعد تتعلق بالنظام العام بمفهومه المرن، فضلاً عن أن المكان قد يحدد ما إذا كان الحكم الصادر وطنياً أم أجنبياً. لذا، يتوخى الأطراف الحرص في تحديدهم لمكان التحكيم تقديراً منهم لعواقب هذا الاختيار.

وطبقاً للمادة ٢٨ من قانون التحكيم المصري لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم سواء في مصر أو في خارجها.

فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع ضرورة مراعاتها هذه الحالة لظروف الدعوى، وملاءمة المكان لأطرافها (م ٢٨).

على أنه تجدر ملاحظة؛ أنه سواء تم اختيار المكان باتفاق الخصوم أو عن طريق هيئة التحكيم، فإن ذلك لا يخل بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو سماع الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك (م ٢٨)، وهو ما نصت عليه المادة ١٦ من قواعد اليونسترال وكذلك المادة ١٤ من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس.

لغة التحكيم:

إذا كان التحكيم يجري في مصر كانت لغة التحكيم هي اللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على لغة أخرى فتكون هذه اللغة هي الواجبة الاستخدام في التحكيم (م ٢٠ تحكيم) كأن يتفقا على أن تكون لغة التحكيم الإنجليزية أو الفرنسية، وفي هذه الحالة يسري حكم الاتفاق على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة التحكيم أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم

ينص اتفاق الطرفين على غير ذلك (م ١/٢٩ تحكيم)، كأن يتفقا على أن تكون المرافعة الشفهية باللغة العربية أو باللغة الفرنسية وتكون اللغة الإنجليزية هي لغة سائر الأوراق والمذكرات وحكم التحكيم.

فإذا لم يتفق الطرفان على لغة التحكيم، حددتها هيئة التحكيم، ويسري قرارها كما تقدم على كافة أوراق التحكيم (م ٢٩ تحكيم، وأيضاً المادة ١٦ من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس).

ولهيئة التحكيم أن تقرر بأن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، كما إذا كانت الوثائق المقدمة في الدعوى أو بعضها مثلاً بالعربية ولغة التحكيم الإنجليزية بينما لغة المرافعة الشفهية الفرنسية فإذا تعددت هذه اللغات جاز لها قصر الترجمة على بعضها (م ٢/٢٩). وهو ذات ما تنص عليه المادة ٢٢ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري.

بيان الدعوى ودفاع المدعى عليه والمستندات المؤيدة<sup>(٤)</sup>:

(٤) طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس يشتمل طلب التحكيم على:

- ١- اسم كل من الأطراف ولقبه كاملاً وصفته وعنوانه.
- ٢- عرض بطبيعة وظروف النزاع الذي كان سبب التقدم بالطلب.
- ٣- إشارة إلى موضوع الطلب، وبقدر الإمكان إلى المبلغ أو المبالغ المطالب بها.
- ٤- الاتفاقات المعقودة وخاصة اتفاق التحكيم.
- ٥- كل المعلومات المفيدة حول عدد المحكمين واختيارهم وكل تعيين محكم مطالب به.
- ٦- كل الملاحظات المفيدة حول مكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق ولغة التحكيم أما رد المدعى عليه على الطلب فيتعين أن يتم خلال ثلاثين يوماً من استلام طلب التحكيم المرسل من الأمانة العامة ويجب أن يشتمل على:
  - ١- اسمه وألقابه كاملة وصفاته.
  - ٢- تعليقاته حول طبيعة وظروف النزاع الذي كان سبب التقدم بالطلب.
  - ٣- موقفه من القرارات التي يلتمسها المدعي.
  - ٤- كل المعلومات المفيدة حول اختيار المحكمين وعددهم بالنظر للاقتراحات التي قدمها المدعي وكذلك كل تعيين محكم مطالب به.

متى بدأت خصومة التحكيم كما قدمنا بإفصاح المدعي عن رغبته في الالتجاء إلى التحكيم والذي كشف عنه طلبه الذي سلم إلى المدعى عليه أو إلى مركز التحكيم فإنه يتعين عليه أن يرسل خلال الميعاد المتفق عليه بينه وبين المدعى عليه أو الذي تعينه هيئة التحكيم عند عدم اتفاقهما أو تحديدهما لهذا الموعد، إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان إن كان ثمة اتفاق (م ١/٣٠ تحكيم).

ومتى تقدم المدعي بلائحة ادعائه أو صحيفة دعواه، تعين على المدعى عليه أن يرسل خلال الميعاد المتفق عليه بينه وبين المدعي أو الذي تحدده هيئة التحكيم عند عدم اتفاقهما مذكرة بدفاعه رداً على ما جاء بالدعوى وذلك إلى المدعي وكل واحد من المحكمين (م ٢/٣٠ تحكيم).

وللمدعي أن يرفق بيان الدعوى وكذلك للمدعى عليه أن يرفق بمذكرة دفاعه صوراً من الوثائق والمستندات التي يستند إليها وأن يشير لكل أو بعض ما سوف يقدمه في خلال الجلسات من وثائق وأدلة إثبات (م ٣/٣٠ تحكيم).

ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى (م ٣/٣٠ تحكيم).

واحتراماً لحق الدفاع يتعين أن ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر (م ٣١ تحكيم). كما يتعين على هيئة التحكيم التزاماً بالحيطة والمساواة واحتراماً لحق الدفاع أن

٥ - كل الملاحظات المفيدة حول مكان التحكيم والقواعد القانونية المرعية لإجراء ولغة التحكيم.



ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إليها من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة (م ٣١ تحكيم) التي قدمت إليها بناء على طلبها من الجهات المختصة بالتزاع كأحد البنوك أو شركة التأمين.

ويجوز طبقاً للمادة الرابعة من قواعد اليونسترال أن يختار الطرفان أشخاصاً للنيابة عنهما أو لمساعدتهما، ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم كتابة إلى الطرف الآخر، ويجب أن يذكر في هذه الرسالة ما إذا كان اختيارهم لغرض النيابة أو المساعدة.

حق الخصوم في تعديل طلباتهم أو أوجه دفاعهم واستكمالها والتقدم بطلبات عارضة:

لم يقيد المشرع أطراف التحكيم بموضوع التزاع كما حدده اتفاقهم فأجاز لكل من الطرفين - كما قدمنا<sup>(٥)</sup> - تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها، ويتضمن ذلك حقهما في إبداء الطلبات العارضة التي ترتبط بموضوع التزاع والدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير، وعلى العكس؛ هيئة التحكيم عدم قبول ذلك إذا قدرت أن من شأنه تعطيل الفصل في التزاع (المادتان ٢/٣٠ و ٣٢ تحكيم). أو إجراء أي تعديل على موضوع التزاع يخرج عن نطاق التحكيم على حد تعبير المادة ٢٠ من قواعد اليونسترال، وهو ما أكدته المادة ١٩ من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، وكذلك المادة ٢٣ من القانون النموذجي.

(٥) المؤلف: التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية - بند ٣٨ صفحة ٥٧.

## كيفية حساب المواعيد وامتدادها:

لم يوضح قانون التحكيم المصري كيفية حساب المواعيد وإمكانية إمدادها بسبب العطلة الرسمية أو المسافة وأثر القوة القاهرة على الميعاد، بينما نظمت ذلك جزئياً المادة الثانية من قواعد اليونسترال.

وغني عن البيان أن العبرة في ذلك بقواعد قانون المرافعات إذا كان هو القانون الواجب التطبيق ما لم يوجد اتفاق بين الأطراف على تنظيم هذه المسائل.

فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق؛ وكان القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق؛ فإن الميعاد يبدأ من اليوم التالي للإجراء فإذا تم الإعلان يوم ٨ احتسب الميعاد من يوم ٩، وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فإنه لا يعتد في حسابها بعدد أيام الشهر هل ٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١ يوماً، فلو كان الميعاد شهرين من تاريخ الإعلان وتم الإعلان يوم ٧ بدأ حساب الشهر من يوم ٨ يناير وينتهي بانتهاء يوم ٧ مارس (م ١٥ مرافعات) والمادة الثانية من قواعد اليونسترال.

وإذا صادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية؛ امتد الميعاد لأول يوم عمل فقط وليس لأكثر من ذلك، ولو تصادف وقوع آخر عدة أيام منه مهما كثرت في أيام عطلة طبقاً للمادة ١٨ مرافعات والمادة الثانية من قواعد اليونسترال، ولا أهمية لأيام العطلة التي تقع في وسط الميعاد أو في أوله، وذلك على عكس ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من قواعد اليونسترال حيث تعتد بالعطلة التي تقع خلال الميعاد، بينما تنص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس على أن يبدأ الميعاد بعد أول يوم عمل فتعتد بالعطلة التي تقع في بداية الميعاد لكنها تأخذ بما يأخذ به المشرع المصري بالنسبة لآخر الميعاد فتمده إذا صادف آخره عطلة لأول يوم عمل ولا تعتد بالعطلة التي تقع خلال الميعاد.

وتحتسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك (م ٤/١٥)، وكذلك ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك؛ كاتفاقهم على أن يكون الحساب على أساس العام الهجري.

وكما يمتد الميعاد بسبب العطلة الرسمية يمتد بسبب المسافة من مكان الخصم إلى مكان هيئة التحكيم بواقع يوم واحد عن كل خمسين كيلومتر أو ما يزيد على ٣٠ كيلومتر بحد أقصى أربعة أيام داخل الجمهورية (م ١/١٦ مرافعات)، أما من يقيم على حدود مصر فيمتد الميعاد ١٥ يوماً (م ٢/١٦ مرافعات)، أما من يقيمون في الخارج أيضاً كان موقع إقامتهم فإن الميعاد يمتد ستين يوماً (م ١/١٧)، إلا إذا تصادف وجوده في مصر وأعلن لشخصه فإنه لا يمتد الميعاد بسبب المسافة لانتفاء الحكمة في هذه الحالة (م ٣/١٧ مرافعات).

وفي جميع الأحوال يضاف ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلي ويعتبر ميعاداً واحداً يمتد إذا وقع آخره عطلة رسمية لأول يوم عمل ويجوز باتفاق الأطراف إنقاص هذه المواعيد.

ومن المسلم به؛ أن المواعيد تتأثر إذا ما وقعت بعض الكوارث الطبيعية أو أثرت فتن داخلية أدت إلى اضطراب المجتمع وعدم انتظام العمل فيه، أو وقع اعتداء خارجي ترتب عليه فرض الحظر على التنقل إلى غير ذلك من مظاهر القوة القاهرة، ففي مثل هذه الأحوال يقف سريان الميعاد إلى حين زوال المانع، فإذا لم يكن قد بدأ فإنه لا يبدأ إلا بعد زوال هذا المانع، وقد تدخل المشرع الفرنسي أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية بإصدار عدة مراسيم لمد مواعيد المرافعات لمواجهة ظروف الحرب<sup>(٦)</sup>.

الجزء على مخالفة أي من الطرفين لالتزاماته:

(٦) المؤلف: الوسيط في شرح قانون المرافعات ط ٢٠٠٠ ص ٥٢٣ هامش ٢.

إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول تقدره هيئة التحكيم بياناً بدعواه على النحو السالف ذكره، وجب عليها أن تأمر بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، كأن يتفقا على أن يعطي المدعي فرصة أخرى لتقديم دعواه (م ١/٣٤ تحكيم؛ أيضاً المادة ٢٥/أ من القانون النموذجي للتحكيم والمادة ٢٨/١ من قواعد اليونسترال).

أما إذا لم يقدم المدعي عليه مذكرة بدفاعه على نحو ما قدمنا وجب أن تستمر هيئة التحكيم في نظر النزاع على ضوء ما تقدم به المدعي (م ٢/٣٤ تحكيم)، ولها في هذه الحالة أن تطلب من المدعي ما تراه من المستندات تأييداً لدعواه.

على أنه تجدر ملاحظة، أن ذلك لا يعني بالضرورة صدور الحكم لصالح المدعي فقد لا تنهض أدلته لتبرير دعواه، كما لا يعتبر عدم رد المدعي عليه في حد ذاته إقراراً منه بدعوى المدعي (م ٢/٣٤ تحكيم، والمادة ٢٥/ب من القانون النموذجي، والمادة ٢٨/١ من اليونسترال)، فسكوت المدعي عليه لا يصلح بذاته للحكم عليه<sup>(٧)</sup>.

على أن استمرار هيئة التحكيم في نظر النزاع عند عدم رد المدعي عليه مرهون بعدم وجود اتفاق بين الطرفين على غير ذلك؛ كأن يتفقا على منح المدعي عليه فرصة أخرى لتقديم دفاعه أو اعتبار ذلك منه إقراراً بحق المدعي.

جلسات التحكيم وجزاء تخلف أحد الطرفين عن حضورها:

تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك (م ١/٣٣ تحكيم)؛ كاتفاقهما على إلزام هيئة التحكيم بإتاحة الفرصة لهما في المرافعة الشفوية لتوضيح ما قدمه كل منهما من أدلة وإقناع هيئة

(٧) نقض مدني ٢٨ فبراير ١٩٨٩ الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٥٦ ق.

## التحكيم بها.

ويجب على هيئة التحكيم عند تحديدها لأي جلسات أو أي اجتماعات؛ إخطار طرفي التحكيم بمواعيدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره حسب الظروف (م ٢/٣٣ تحكيم، والمادة ٢٥ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري). ويتم الإخطار طبقاً للمادة ٧ بتسليمه إلى المعلن إليه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشاركة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم ما لم يوجد اتفاق خاص بين الطرفين على كيفية هذا الإخطار؛ ويدخل في تقدير الوقت الكافي بعد المسافة بين مكان الخصم المعلن وبين المكان المطلوب حضوره فيه وظروف عمله وارتباطاته.

وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك (م ٣/٣٣ تحكيم).

ويجري التحكيم عادة في جلسات سرية حفظاً لأسرار طرفي النزاع التجارية أو الصناعية أو التقنية ما لم يتفق الطرفان على علانية الجلسات (المادة ٤/٢٥ من قواعد اليونسترال والمادة ٧/٢٠ من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس) وهو فرض نظري يتنافى مع ما يوفره التحكيم من مزية سرية النزاع.

وإذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات أثناء سيرها جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات وأدلته الموجودة أمامها (م ٣٥ تحكيم)<sup>(٨)</sup>.

وفي اعتقادنا؛ أنه من المستحسن أن تراعي هيئة التحكيم قبل إصدار حكمها تحديد جلسة أخيرة يقفل بعدها باب المرافعة يعلن بها طرفا النزاع على النحو السابق

(٨) على رمضان بركات: خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن - رسالة، القاهرة، صفحة ٣٤٢.

حتى من سبق له الغياب حثاً لهم على الحضور وتقديم أوجه دفعهم ودفاعهم، وتجنباً لمباغنة الخصوم ومفاجأتهم بصدور الحكم، وهو ما ينسجم وطبيعة التحكيم الذي يقوم في جوهره على الرضا وليس القسر.

وقد وجهت إلى ذلك المادة ٢٩ من قواعد اليونسترال، حيث نصت على أن هيئة التحكيم أن تستفسر من الطرفين عما إذا كان لديهما أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرين لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها قبل قفل باب المرافعة، وهو ما لا يتأتى إلا بإخطار سابق بذلك للأطراف يعلمون به أن هذه الجلسة هي الجلسة الأخيرة. وجدير بالذكر؛ أنه إذا جد بعد قفل باب المرافعة سبباً يستوجب فتح باب المرافعة قد يتغير به وجه الحكم في الدعوى؛ جاز لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة، بل لها ذلك من تلقاء نفسها إذا قدرت أن هناك ضرورة لذلك، كما إذا أرادت استوضح الأطراف في أمر أو تفسيراً لمستند من المستندات يشوبه الغموض وهو ما أكدته المادة ٢/٢٩ من قواعد اليونسترال.

## المبحث الثاني

### أدلة الإثبات

الأصل هو تنظيمها حسب اتفاق الطرفين:

ينظم الاتفاق الذي يتم بين الطرفين طرق الإثبات وأدلتها ولهم أن يختاروا القانون الذي يحكم الإثبات، فإن لم يتفقوا على ذلك اختارت هيئة التحكيم القانون الذي تراه مناسباً أو تتفق مع طرفي النزاع على طرق الإثبات وما يقبل أو لا يقبل من الأدلة. فإذا وقع الاختيار على قانون الإثبات المصري سواء من جانب الأطراف أو من جانب هيئة التحكيم تعين الالتزام بقواعده الموضوعية والإجرائية وإلا كان الحكم

عرضة للبطلان<sup>(٩)</sup>. وعليه فإنه طبقاً لهذا القانون يتعين مراعاة الأحكام العامة الآتية:

١- هيئة التحكيم أن تتخذ إجراءات الإثبات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بحكم يصدر بإجرائها.

٢- إذا تبين لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم أن الوقائع المطلوب إثباتها غير متعلقة بالتزاع المطروح عليها أو غير منتجة فيه أو غير جائر قبولها؛ قضت برفض طلب الإثبات لخلوه من الفائدة (م ٢ إثبات).

وعليه فإنه إذا طلب أحد الخصوم الإحالة للتحقيق فأمره متروك لهيئة التحكيم؛ ترفض الإجابة عليه إذا تبين لها بما لها من سلطة التقدير ألا حاجة بما إليه أو أنه غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الأدلة والوقائع التي تكفي لتكوين عقيدتها<sup>(١٠)</sup>. ويكون سماع الشهود بدون أداء يمين (م ٤/٣٣ تحكيم).

والمقصود بالوقائع المتعلقة بالدعوى أو المنتجة فيها الوقائع التي تتعلق بموضوع التزاع وتؤثر في تكوين اقتناع هيئة التحكيم بثبوت كل أو بعض ما يزعمه طالب الإثبات.

أما الوقائع الجائر قبولها؛ فيقصد بها الوقائع التي لم يمنع القانون إثبات عكسها. ومن أمثلة الوقائع التي لا يجوز إثباتها، إثبات دين قمار لمخالفة ذلك للنظام العام أو

(٩) المؤلف: الوسيط في شرح قانون المرافعات بند ٤٠٤ صفحة ٦٥٠ وما بعدها. وتطبيقاً لذلك حكم بأنه إذا كانت لوائح غرفة التجارة الدولية بباريس هي المنطبقة على التزاع باتفاق الطرفين فلا محل للتمسك بالمادة ٧ من قانون الإثبات المصري التي تنص على ضرورة أن يبين في الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها. استئناف القاهرة ١٢ مارس ٢٠٠١ ٧/د تجاري القضية التحكيمية رقم ٤٩ لسنة ١١٧ ق.

(١٠) نقض مدني ٢٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة النقض السنة ٢٣ صفحة ٥٢١ ق ٨٢. أيضاً نقض مدني ٧ مارس ١٩٧٢ مجموعة النقض السنة ٢٣ صفحة ٢٩٨ ق ٤٧. نقض مدني ٨ مارس ١٩٧٢ مجموعة النقض السنة ٢٣ صفحة ٣٢٥ ق ٥١. نقض مدني ٢٥ يونيو ١٩٧٠ مجموعة النقض السنة ٢١ صفحة ١٠٧٦ ق ١٧٣.

إثبات معايشة غير مشروعة لمخالفة ذلك للآداب العامة أو إثبات عدم صحة حكم قضائي لاصطدام ذلك بحجية الشيء المحكوم فيه<sup>(١١)</sup>.

٣- هيئة التحكيم بكامل هيئتها أن تقوم بمباشرة إجراءات الإثبات بنفسها أو تكلف بذلك واحداً منها، أو تطلب الإنابة القضائية طبقاً للمادة ٣٧/ن (تحكيم)، وعلى الخصوم عرض المسائل المتعلقة بإجراءات الإثبات عليه سواء تعلقت هذه المسائل بموضوع الدليل وكونه مقبولاً أو غير مقبول، أو تعلقت بإجراءات تقديمه وإلا سقط الحق في عرضها على هيئة التحكيم بعد ذلك (م ١/٧ إثبات). وعلة ذلك؛ تمكين العضو المنتدب لهذه المهمة من إصدار قرار مؤقت يمكنه من السير في إجراءات الإثبات إذا لم ير جدية المنازعة العارضة. ويكون قراره واجب النفاذ (م ٢/٧ إثبات). على أن ذلك لا يخل بحق الخصوم في إعادة عرض هذه المسائل على هيئة التحكيم بكامل هيئتها عند انتهاء العضو المنتدب من مهمته وإحالة القضية إليها ما لم ينص القانون على غير ذلك (م ٢/٧ إثبات).

فإذا أحال العضو المنتدب القضية إلى هيئة التحكيم لأي سبب؛ وجب عليه أن يعين لها أقرب جلسة مع إعلان الخصم الغائب بما (م ٨ إثبات).

٤- القرارات الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسميتها (م ١/٥ إثبات)، حثاً لسرعة الفصل في النزاع، فضلاً عن أن الأمر بإجراء الإثبات يتضمن العناصر اللازمة لتقدير مناسبته دون حاجة لتحرير الأسباب الموجبة له.

على أنه إذا تضمن الحكم الصادر بإجراء الإثبات قضاء قطعياً؛ كما إذا فصلت هيئة التحكيم في أسبابه في شق من النزاع أو في قبول الإثبات بطريقة معينة أو في مسألة إجرائية كاختصاص هيئة التحكيم أو في قبول الدعوى أو ثبوت الصفة، فإنه يتعين

(١١) سليمان مرقس: الإثبات. بند ١٧ - عبد المنعم الصدة: الإثبات. بند ٣٤.



تسبب الحكم فيما يتعلق بالشق الذي احتوى قضاء قطعياً (م ١/٥ إثبات).  
وذلك كله ما لم يتفق الطرفان على غيره؛ كاتفاقهما على عدم تسبب ما يصدر  
من أحكام (م ٢/٤٣ تحكيم).

٥- يجب على هيئة التحكيم إعلان الأوامر التي تصدرها بتعيين تاريخ إجراء  
الإثبات وإلا كان العمل باطلاً (م ٢/٥ إثبات)، وعلة ذلك؛ خطورة النتائج التي تترتب  
على الإجراء.

٦- إذا استلزم إتمام إجراء الإثبات أكثر من جلسة أو أكثر من يوم، ذكر في  
المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما دون حاجة لإخبار الخصم الغائب  
بهذا التأجيل (م ٦ إثبات)، إذ لا يصح للخصم وقد أوجب القانون إعلانه بالتاريخ  
الذي بدأ منه الإجراء أن يتقاعس بعد ذلك عن متابعة إجراءات التحقيق.

٧- هيئة التحكيم أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين  
أسباب العدول بمحضر الجلسة (م ٩ إثبات). إذ لا يصح أن تجر هيئة التحكيم على  
تنفيذ إجراء لم تعد ترى ضرورة له، فضلاً عن أنه من العبث وضياح الوقت والجهد  
الإصرار على تنفيذ إجراء اتضح أنه غير منتج في الدعوى. وعلى ذلك؛ يجوز لهيئة  
التحكيم أن تعدل عن تنفيذ قرارها باستجواب أحد الخصوم استناداً إلى ما قرره من أن  
الدعوى تستقيم بغير حاجة إلى إجراء الاستجواب، إذ معنى ذلك أنها رأت في عناصر  
الدعوى ما يغنيها عنه، ويكفي لتكوين عقيدتها، وهو أمر يخضع لتقديرها<sup>(١٢)</sup>، ولها أن  
تعدل عن إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده<sup>(١٣)</sup>، كما يجوز لها أن تعدل عن ندب الخبير

(١٢) نقض مدني ١٣ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أبو شادي صفحة ٢١ ق ٤.

أيضاً، نقض مدني ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة النقض السنة ١٦ صفحة ١٣٠٤ ق ١٠٤.

نقض مدني ١٨ مايو ١٩٦٤ مجموعة النقض السنة ١٥ صفحة ٧٣١ ق ١٦.

(١٣) نقض مدني ٢٠ فبراير ١٩٦٤ مجموعة النقض السنة ١٥ صفحة ٢٤٤ ق ٤٣.

الذي انتدبته لبيان أجره المثل إذا ما تبينت الأجرة الحقيقية من أوراق الدعوى<sup>(١٤)</sup>.

٨- هيئة التحكيم ألا تأخذ بنتيجة ما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها (م ٩ إثبات). فهيئة التحكيم لها مطلق الحرية في تقدير الإثبات الذي تأمر به فتأخذ بنتيجته أو لا تأخذ بها، وفي أن تكون عقيدتها مما أمرت به من إجراء أو من غيره مما في الدعوى من القرائن والمستندات. فلا عليها إن حكمت لصالح خصم كلفته بإثبات دعواه بالبينة فعجز ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يؤدي إلى حمله مما استخلصته من أوراق الدعوى<sup>(١٥)</sup>، ولا عليها إن هي خالفت رأي الخبير الذي عينته، طالما أنها أقامت قضاءها على الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى والتي وجدت فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها<sup>(١٦)</sup>.

إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده:

لما كانت الدعوى صراعاً بين خصمين يسعى فيه كل خصم إلى إقناع هيئة التحكيم بأنه صاحب الحق فيما يدعيه. فإنه يجب عليه أن يجمع بنفسه وبجهوده الأدلة التي تؤيد مزاعمه، فلا يجوز لخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم ورقة تحت يده ليفيد منها في إثبات دعواه.

غير أنه إذا اتفق الخصوم على إمكانية ذلك أو كان القانون المصري هو الواجب التطبيق طبقاً لاتفاقهم أو عند اختيار هيئة التحكيم له إذا لم يتفقا؛ فإنه يجوز طبقاً للمادة ٢٠ من قانون الإثبات المصري أن يطلب الخصم سواء بالتجائه إلى القضاء أو إلى هيئة

(١٤) نقض مدني ١٠ يونية ١٩٧١ مجموعة النقض السنة ٢٢ صفحة ٧٤٣ ق ١٢٢.

(١٥) نقض مدني ١٠ يونية ١٩٦٥ مجموعة النقض السنة ١٦ صفحة ٧٦٠ ق ١٢٠.

أيضاً: نقض مدني ٢٦ فبراير ١٩٧٠ مجموعة النقض السنة ٢١ صفحة ٣٨١ ق ٦٢.

نقض مدني ٢ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة النقض السنة ١٦ صفحة ٩٣٥ ق ١٥١.

(١٦) نقض مدني ٣١ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة النقض السنة ١٥ صفحة ١٢٨٨ ق ١٨٥.

التحكيم إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات الآتية:

١- إذا كان القانون يميز مطالبته بتقديمه أو بتسليمه، ومن قبيل ذلك؛ ما نصت عليه المادة ٢٨ من القانون التجاري من أنه يجوز بناء على طلب الخصم أو من تلقاء نفس المحكمة (هيئة التحكيم) أن تأمر بالاطلاع على دفاتر التاجر في الأموال المشاعة ومواد التركات والشركات.

٢- إذا كان المحرر مشتركاً بينه وبين خصمه. ويعتبر المحرر كذلك إذا حرر لمصلحة الخصمين معاً أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

٣- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى. وتمشياً مع ذلك حظر القانون على الخصم إذا قدم محرراً للاستدلال به في الدعوى أن يسحبه بغير رضا خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة (هيئة التحكيم أو رئيسها) بعد أن تحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها بمطابقتها للأصل (م ٢٥ إثبات).

وتعتبر الحالات الثلاث التي بينها المادة ٢٠ من قانون الإثبات واردة على سبيل الحصر، فلا يجوز للخصم أن يطلب تقديم محرر لا يندرج تحت أي حالة من هذه الحالات وإلا كان طلبه غير مقبول (م ٢٢ إثبات) إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك. على أنه تجدر مراعاة أن توافر إحدى هذه الحالات لا يعني إجابة الخصم لطلبه، وإنما يخضع هذا الطلب باعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات لتقدير القاضي أو هيئة التحكيم بحسب الأحوال، فلها أن ترفض إذا تبين لها عدم جديته<sup>(١٧)</sup>، أو إذا كانت عقيدتها في

(١٧) نقض مدني ١١ ديسمبر ١٩٥٢ المحاماة السنة ٣٤ صفحة ١٢٦٤.  
أيضاً: نقض مدني ١٠ فبراير ١٩٥٥ المحاماة السنة ٣٦ صفحة ٥٢٧.  
نقض مدني ١٧ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة النقض السنة ٢١ صفحة ١٢٦٢ ق ٢٠٦.

الدعوى من الأدلة الأخرى التي اطمأنت إليها<sup>(١٨)</sup>.

إجراءات الطلب:

يجب أن يكون طلب إلزام الخصم بتقديم المحرر الذي تحت يده طلباً صريحاً  
فإشارة الخصم في دفاعه إلى أن الطرفين تاجران ويمسكان دفاتر حسابية لا يعد طلباً  
صريحاً بتقديم الدفاتر.

كما يتعين لقبول الطلب حسب نص المادة ٢٢ من قانون الإثبات أن تتوافر فيه

البيانات التي نصت عليها المادة ٢١ وهي:

- ١- أوصاف المحرر الذي يريد الخصم إلزام الخصم بتقديمه.
- ٢- فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل.
- ٣- الواقعة التي يستدل بها عليه.
- ٤- الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم.
- ٥- وجه إلزام الخصم بتقديمه.

الحكم في الطلب:

إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت، أمرته المحكمة  
أو هيئة التحكيم بحسب الأحوال بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده (م  
٢٣/إثبات).

ولما كان إثبات وجود الورقة تحت يد الخصم غير ميسور في معظم الأحوال،  
نظم المشرع طريقاً آخر للإثبات، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣ على أنه إذا

(١٨) نقض مدني ٩ مارس ١٩٦١ مجموعة النقض السنة ١٢ صفحة ٢١٢ ق ٢٧.

وقد جاء في هذا الحكم، أن لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تطرح طلب تقديم الدفاتر  
التجارية متى كانت قد كونت عقيدتها في الدعوى من الأدلة التي اطمأنت إليها.

أنكر الخصم وجود الورقة تحت يده ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب، وجب أن يحلف المنكر يميناً بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم بوجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل في البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به.

فإذا لم يقدم الخصم المحرر في الموعد المحدد الذي حددته المحكمة أو هيئة التحكيم أو امتنع عن حلف اليمين المذكور، اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه (م ٢٤ إثبات).

على أنه يجدر ملاحظة أنه يتعين الالتجاء إلى القضاء في هذه الحالة لتحليف الخصم اليمين.

هل يجوز إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده:

على عكس القضاء؛ لا يجوز اختصام الغير في التحكيم لإلزامه بتقديم محرر تحت يده يمكن أن يكون منتجاً في النزاع المعروض على التحكيم إلا إذا وافق الغير، لأن التحكيم يقوم على اتفاق جميع الأطراف فلا يملك المحكم إلزام شخص بالمتول أمامه لم يكن طرفاً في التحكيم.

تعيين خبير أو أكثر:

لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها كفحص الدفاتر والكشوف الحسابية أو معاينة المنشآت المتنازع على عدم مطابقتها للمواصفات، وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير حتى يكون كل طرف على علم بمهمة الخبير وحدودها فيراقب عدم تجاوز الخبير لمهمته (م ١/٣٦ تحكيم).

وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن (م ٢/٣٦ تحكيم)؛ كما تمتنع أحدهما عن تسليمه بعض الأوراق أو الرسومات أو إمداده ببعض المعلومات بحجة عدم تعلقها بالنزاع.

وعلى هيئة التحكيم بمجرد ورود تقرير الخبير إليها، إرسال صورة منه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه، ولكل من الطرفين الحق في الإطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها (م ٣/٣٦ تحكيم).

وقد نصت على كافة هذه القواعد المادة ٢٦ من القانون النموذجي للتحكيم والمادة ٢٧ من قواعد اليونسيترال.

ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد طرفي التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره. ولكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة خبيراً أو أكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك كاتفاقهما على الاكتفاء بالخبير الذي عينته هيئة التحكيم (م ٤/٣٦ تحكيم).

معاونة القضاء لهيئة التحكيم فيما يخرج عن سلطتها:

رغم أن الهدف من التحكيم كما قدمنا هو إقصاء القضاء عن النزاع محل التحكيم، فإن هيئة التحكيم قد تضطر إلى الاستعانة به فيما يخرج عن ولايتها وسلطتها وتطبيقاً لذلك؛ تنص المادة ٣٧ من قانون التحكيم على أن يختص رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا لم يكن التحكيم تجارياً دولياً، ويختص رئيس محكمة استئناف القاهرة ورئيس محكمة الاستئناف التي يتفق عليها الطرفان في مصر إذا كان التحكيم تجارياً دولياً بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتي:

١- الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجراءات المنصوص عليها في المادتين ٧٨ و ٨٠<sup>(١٩)</sup>. من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. حيث تنص المادة ٧٨ على أنه في حالة امتناع الشاهد عن الحضور بعد تكليفه تكليفاً صحيحاً، يجوز للقاضي الحكم عليه بغرامة مائتا جنيه وللمحكمة في حالة الاستعجال أن تأمر بإحضار الشاهد، فإذا تكرر امتناعه تضاعف الغرامة.

فإذا حضر الشاهد وامتنع عن الإجابة جاز للمحكمة طبقاً للمادة ٨٠ الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه.

٢- الأمر بالإبادة القضائية. وذلك في الأحوال التي يقتضي فيها الأمر مثلاً إجراء معارضة في مكان بعيد غير متيسر لهيئة التحكيم الانتقال إليه إلا بمشقة بالغة تتكبدها أو لا تحملها فتطلب من المحكمة الأمر بإبادة قضائية للقيام بهذه المهمة<sup>(٢٠)</sup>.

ورغم أن النص يقصر في ظاهرة الاستعانة بالقضاء على هاتين الحالتين فقط، فإنه يمكن قياساً عليهما الاستعانة بالقضاء في كل ما يخرج عن اختصاص هيئة التحكيم كتحليف من أزمته هيئة التحكيم بتقديم مستند تحت يده اليمين عند إنكاره<sup>(٢١)</sup>.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ على أنه إذا تخلف من صدر إليه لصالحه الأمر أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة - على النحو السابق بيانه - الأمر بتنفيذه.

بل ذهب القانون النموذجي للتحكيم التجاري إلى أبعد من ذلك حيث نصت المادة ٢٨ منه على أنه يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقتهما طلب المساعدة القضائية من المحكمة المختصة للحصول على الأدلة، ويجوز للمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقاً لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة.

(١٩) معدلتان بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(٢٠) محسن شفيق: صفحة ٢٥٠.

(٢١) المؤلف: التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية - بند ١١٦.

## المبحث الثالث

مدى سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية  
وإصدار أحكاماً وقتية أثناء سير خصومة التحكيم

ضرورة هذه التدابير والأحكام وبعض صورها:

قد تقتضي طبيعة موضوع النزاع أو ظروف وملابسات الدعوى المعروضة على هيئة التحكيم سرعة اتخاذ بعض التدابير المؤقتة أو التحفظية أو إصدار بعض الأحكام الوقائية تجنباً لأضرار بالغة قد تلحق بأحد الخصوم نتيجة الانتظار حتى صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة أو التي تجعل الحكم بعد صدوره عديم الجدوى، لذا؛ حرص المشرع في قانون التحكيم المصري<sup>(٢٢)</sup> على النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٤ على أنه يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون هيئة التحكيم، بناء على طلب أحدهما أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به يدفعه بطبيعة الحال طالب الأمر.

وهو ذات ما نصت عليه المادة ١/٢٣ من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس والمادة ٢٦ من قواعد اليونسترال والمادة ٤٧ من اتفاقية واشنطن والمادة ١٧ من القانون النموذجي للتحكيم.

وعليه؛ فإن أساس صلاحيات هيئة التحكيم في إصدار مثل هذه التدابير هو اتفاق الطرفين على تخويلها هذه السلطة، فإذا ما تم الاتفاق على ذلك كان لها سلطة تقديرية في اتخاذ ما تراه مناسباً من هذه التدابير بناء على طلب الخصم صاحب

(٢٢) بينما: تقصر بعض التشريعات هذا الحق على القضاء المستعجل دون هيئة التحكيم مثل قانون المرافعات اليوناني (المادتان ٦٨٥ و ١/٨٨٩)، وكذلك الوفاق السويسري للتحكيم (المادة ١/٢٦).



المصلحة.

فإذا لم يتفق الطرفان على تحويلها هذه السلطة، امتنع عليها إصدار مثل هذه التدابير.

إلا أن المشرع لم يوصد الباب أمام الخصوم فأجاز بالمادة ٤٢ هيئة التحكيم إصدار أحكاماً وقتية بناء على طلب أحد الخصوم ولو لم يوجد اتفاق على ذلك.

واعتبار تدبير ما من التدابير المؤقتة أو التحفظية أو مسألة ما من المسائل الوقائية التي تقتضيها طبيعة النزاع؛ مسألة تقديرية لهيئة التحكيم، فقد ترى سرعة معاينة البضاعة لإثبات صلاحيتها إذا كانت قابلة للتلف، أو ضرورة تعيين حارس على مصنع لاستمرار تشغيله أو الإشراف على صيانته لاستمراره في الإنتاج تجنباً للخسائر الفادحة التي تترتب على توقفه عن الإنتاج، أو اتخاذ إجراءات سريعة للحفاظ على البضائع محل النزاع وسلامة تخزينها تجنباً لتلفها بإيادها مثلاً نلجات أو مستودعات تحفظها من حرارة الجو خاصة إذا كانت سريعة التلف كالأدوية واللحوم والفاكهة، أو سرعة سماع شاهد في مرض الموت أو التحفظ على البضائع المتنازع عليها منعاً لتفريدها إلى غير ذلك من الحالات التي يصعب حصرها ووضع معيار محدد لها سلفاً، وإنما يجمعها جميعاً أنها مسائل تقتضي سرعة التدخل لكونها بطبيعتها لا تتحمل التأخير، الأمر الذي يقتضي سرعة إسعاف الخصوم بإجراءات وقتية سريعة حتى لا تضار مصالحهم ضرراً بالغاً إذا ما انتظروا الحكم المنهي للخصومة حتى لا يتمخض الحكم في النهاية عن مجرد ورقة بيضاء تؤكد حقاً بات من العسير الحصول عليه أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ضبط المقصود بالاصطلاح التشريعي:

أجاز المشرع لهيئة التحكيم كما قدمنا بالفقرة الأولى من المادة ٢٤ من قانون التحكيم أن تأمر أياً من الخصمين بناء على طلب الخصم الآخر باتخاذ ما تراه من تدابير

مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، كما أجاز لها في المادة ٤٢ من نفس القانون أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة. وقد علق المشرع سلطة هيئة التحكيم في النص الأول على وجود اتفاق بين الخصوم يخولها ذلك، بينما خولها بالنص الثاني إصدار أحكام وقتية ولو لم يوجد مثل هذا الاتفاق.

وهذان النصان يثيران التساؤل: ما هو المقصود بالتدابير المؤقتة أو التحفظية: والأحكام الوقتية؛ هل هي مصطلحات متباينة المعنى أم أنها من المترادفات. ولقد دفع هذا اللبس البعض<sup>(٢٣)</sup> إلى الحديث عن حق هيئة التحكيم في إصدار التدابير المؤقتة أو التحفظية وانصرف حديثه شارحاً لنص المادة ٢٤ فقرة أولى ضارباً أمثلة لما يعد من قبيل التدابير المؤقتة أو التحفظية في حين أنها في الواقع أمثلة لما يعتبر من قبيل الأحكام الوقتية كتعيين حارس أو إنهاء الحراسة أو إثبات حالة.

بينما دفع اللبس ببعض الفقهاء<sup>(٢٤)</sup> إلى الحديث عن الأحكام الوقتية باعتبارها أحكاماً مبدئية ضارباً لذلك أمثلة بفصل هيئة التحكيم في مسألة اختصاصها والفصل في المسائل المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق والفصل في موضوع خاص بالمسئولية منفصلاً عن مسألة مقدار التعويض، في حين أن هذه الأحكام لا تعتبر أحكاماً وقتية وإنما أحكاماً منهيّة للخصومة في جزء منها.

والواقع أن هذا اللبس مرجعه أن نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤ تواجه حالة إصدار هيئة التحكيم أمراً موجهاً إلى أحد الخصمين بناء على طلب خصمه بتدبير مؤقت

(٢٣) على رمضان بركات: صفحة ٤٠٥ وما بعدها.

مختار بريري: صفحة ١٥٤.

(٢٤) محمد بدران: مذكرات في حكم التحكيم (صياغته، بطلانه، حججه وتنفيذه) دار النهضة العربية

١٩٩٩ صفحة ٣٠ وما بعدها.

أيضاً: مختار بريري: صفحة ١٦٢.

أو تحفظي يجب عليه أن يقوم به بنفسه كصيانتته للمصنع محل النزاع الذي تحت يده أو تخزين البضاعة محل النزاع على نحو يحفظها من التلف أو سرعة تفرغها، فهو محض أمر وقي.

أما نص المادة ٤٢ فيواجه حالة أخرى وهي إصدار هيئة التحكيم بناء على طلب من أحد الخصوم حكماً وقتياً كنعين حارس على البضاعة موضوع النزاع أو إثبات حالة أو سماع شاهد قبل سفره أو في مرض الموت أو وقف العمل في المشروع محل النزاع، فما يصدر عن هيئة التحكيم هنا ينطوي على حكم مؤقت لا دخل في تنفيذه لإرادة الخصم الذي صدر في مواجهته.

والقاسم المشترك في الحالتين؛ سرعة اتخاذ القرار تجنباً لضرر قد يستحيل تداركه.

غير أننا نعتقد أنه أياً كانت صورة التوجه بالأمر وصيغته أو الشكل الذي يظهر به؛ فإن المعنى واحد دائماً، خاصة وأن المشرع نص في المادة ١٤ من قانون التحكيم على أنه يجوز لرئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو رئيس الاستئناف حسب الأحوال أن يأمر بناء على طلب أحد الخصوم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها. وهو يعني بما لا يدع مجالاً للشك ما يمكن تسميته بمجرد التدابير وما يعتبر حكماً وقتياً في الحالات التي تقتضي السرعة والمباغنة.

ونأمل في أقرب تعديل تشريعي إزالة هذا اللبس الذي أوقعنا فيه عدم ضبط مضمون الاصطلاح التشريعي في المادتين سالفتي الذكر، وربطهما بالمادة ١٤ في سياق قانوني متناغم.

مع مراعاة؛ أن ما يصدر من أحكام وقتية من هيئة التحكيم مقيد دائماً بعدم

صدوره في غير الحالات التي ينص عليها القانون وهو ما سنوضحه بمناسبة الحديث عن سلطة القضاء المستعجل قبل أو أثناء التحكيم بإصدار مثل هذه الأحكام. امتناع من صدر إليه الأمر عن تنفيذه وضرورة الحصول على أمر بالتنفيذ من القضاء: يحدث أن يتخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، في هذه الحالة يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الذي صدر الأمر لصالحه أن تَأذن له في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون إخلال بحقه في أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا لم يكن التحكيم دولياً أو إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة أو رئيس أي محكمة استئناف في مصر إذا كان التحكيم تجارياً دولياً، وأن يطلب منه الأمر بالتنفيذ (م ٢/٢٤ تحكيم) لأن هيئة التحكيم لا تملك سلطة إجباره على تنفيذ ما أمرته به<sup>(٢٥)</sup>.

كذلك يتعين في حالة صدور حكم وقفي من هيئة التحكيم اللجوء إلى القضاء على النحو السابق لاستصدار أمر بتنفيذ هذا الحكم.

اختصاص هيئة التحكيم بإصدار التدابير والأحكام الوقفية لا يحول دون

اختصاص القضاء المستعجل - ضوابط ذلك:

تنص المادة ١٤ من قانون التحكيم على أنه يجوز للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا لم يكن التحكيم تجارياً دولياً وللمحكمة استئناف القاهرة أو أي محكمة استئناف مصرية يتفق عليها الطرفان، أن تأمر بناء على طلب أحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها.

J. Robert et B. Moreau: L'arbitrage interne et internationale privé (٢٥) dalloz 6 éd. 1993, p. 272, n° 306.

وعليه؛ فإن اختصاص هيئة التحكيم بمثل هذه الأمور لا يجوز دون اختصاص القضاء المستعجل بها، وللخصم الخيار بين اللجوء إلى القضاء المستعجل أو اللجوء لهيئة التحكيم، بيد أنه من الناحية العملية قد يؤثر الخصم اللجوء للقضاء المستعجل لأنه يملك سلطة الجبر التي لا تملكها هيئة التحكيم، ويكون حكمه نافذاً نفاذاً معجلاً لا يحتاج إلى أمر بالتنفيذ كما هو الحال بالنسبة لهيئة التحكيم<sup>(٢٦)</sup>.

هذا فضلاً عن أن اللجوء إلى القضاء المستعجل أشمل وأعم لأنه يشمل إمكانية إصدار مثل هذه التدابير سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيره، الأمر الذي يحقق فائدة كبيرة للطرف صاحب المصلحة في اتخاذ الإجراء الوفي في الحالة التي لم يكن فيها التحكيم قد بدأ بعد، تجنباً لما يترتب على هذا التأخير من إضرار بمصالحه.

على أنه تجدر مراعاة أن اختصاص القضاء المستعجل بإصدار مثل هذه التدابير المؤقتة أو التحفظية وإن كان مقطوع به قبل بدء إجراءات التحكيم، وكذلك في حالة عدم وجود اتفاق بين الخصوم على اختصاص هيئة التحكيم بإصدار مثل هذه التدابير، فإن اللجوء إليه في حالة وجود مثل هذا الاتفاق يصطدم بالدفع بعدم الاختصاص لاقتصار الاختصاص بهذه المسائل طبقاً للاتفاق على هيئة التحكيم.

وتأكيداً لذلك؛ نصت المادة ٣/٢٦ من قواعد اليونسترال على أن الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن الحق في التمسك به.

انتهاء خصومة التحكيم بغير حكم في موضوعها (إنهاء الإجراءات):

حالات انتهاء الخصومة بغير حكم في موضوعها:

تنتهي خصومة التحكيم بغير حكم في موضوعها طبقاً لنصوص قانون التحكيم المصري بصدر أمر من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات من المحكمة المختصة أو من هيئة التحكيم في الأحوال الآتية:

١- إذا لم يقدم المدعي دعواه دون عذر مقبول في خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم؛ وجب عليها أن تأمر بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك (م ١/٣٤).

٢- إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المتفق عليه في حالة عدم اتفاقهم في خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد بحد أقصى ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك، فبعد انتهاء هذا الميعاد يجوز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا لم يكن التحكيم تجارياً دولياً أو من رئيس استئناف القاهرة أو رئيس أي محكمة استئناف أخرى في مصر أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها (م ٤٥).

٣- إذا اتفق الطرفان على إنهاء إجراءات التحكيم؛ أصدرت هيئة التحكيم قراراً بإنهائها، وصورة ذلك أن يتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، ففي هذه الحالة لهما أن يطلبتا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينتهي الإجراءات، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة

للسند التنفيذي (م ٤١ تحكيم مصري).

- ٤- إذا ترك المدعي خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المدعي عليه الاستمرار في إجراءات التحكيم حتى يحسم النزاع لمصلحة جديدة ترى أنها جديرة بالاعتبار (م ٤٨/ب)، وإلا أصدرت قراراً بإنهائها.
- ٥- إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالتة (م ٤٨ جـ)، كما إذا لم تجد تعاوناً من الطرفين معها الأمر الذي لا يمكنها من إصدار حكمها أو استحالة الحصول على أغلبية عند التصويت على الحكم.

انتهاء مهمة هيئة التحكيم بانتهاء الإجراءات كقاعدة عامة وأثر ذلك:

بانتهاء إجراءات التحكيم تنتهي كآثر لذلك مهمة هيئة التحكيم، فلا يجوز لها كقاعدة عامة إصدار أي قرار أو الاستجابة لأي طلب وإلا كان منعداً لصدوره بعد انتهاء ولايتها، ويحق لطرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إلا إذا كان مرجع انتهاء إجراءات التحكيم توصلهم إلى تسوية. مع مراعاة بقاء مهمة هيئة التحكيم استثناء لإصدار ما أجازها لها القانون من قرارات تفسيرية أو تصحيحية لحكم التحكيم أو إصدار حكم إضافي فيما أغفلت الفصل فيه طبقاً للمواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ (م ٤٨/٢) على نحو ما سيرد تفصيله في موضعه المناسب.